[ 233 ] " كتاب الجهاد " هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد، وكيفية وجوبه، ومن يجب عليه ومن يجاهد وكيفية الجهاد، وأحكام الغنيمة، والفيئ، والجزية. أما وجوبه: فمن الكتاب ومما علم من دين النبي صلى ا عليه وآله ضرورة. ووجوبه على الكفاية إذا غلب الظن أن فيمن قام به كفاية كفى، ويسقط فرضه عن المتمكن منه بإقامة غيره مقامه. ووجوبه على كل حر، ذكر، بالغ، كامل العقل مطبق له، صحيح من المرض والعمى والعرج، بشرط حضور إمام الأصل داعيا إليه أو من يؤمره، وهو محرم من دون إذنه. وقد يتعين فرضه إذا دهم (1) المسلمين عدو يخاف منه بواره (2) أو بوار بعض المسلمين، فيجب الجهاد دفعا له، لا دعاءا له إلى الاسلام وإن لم يحضر الإمام. وإذا عين الإمام على شخص تعين عليه. ويبدأ بحرب من دنا، إلا أن يكون الأبعد أخطر منه. ولا يعطل الجهاد أصلا. ويجب بالنفس والمال، فإن تعذر أحدهما فبالآخر. ومن أعان غازيا بنفقة، أو مرابطا (3) أو خلفه في أهله فله مثل أجره

---

(1) دهم أي غشى والمراد سلطة العدو على المسلمين. (2) البوار: الهلاك. (3) المرابط: من لازم ثغر المسلمين.